ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم والصا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض
وهو باطل قطعا ثم ابتداء بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها
وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحوز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد
ان اصحاب الفروض اذا عن العصوبة فقد يحوز جميع المال لان استحقاق بعضه بالفرضية
وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحوزون جميع المال
عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره او مع غيره بل هما بالحقيقة من اصحاب
الفرائض كما ستقف عليه وبحث فيه انه اذا احضر التعريف به كان للمفهوم من كلام تقدم
على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدا بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة اي المعتق والنعمة ثم عصبته اي عند
عدم مولى العتاقة تعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور عما سياتي من قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدا بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما
اي يعتبر فيه مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسابها ثم ذوي الارحام
اي يبدا عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم
قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب
الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالات اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا في جميع
الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي
من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال للاخر
انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الاخر قبلت فعقد بالصحيح هذا

العقد

العقد ويقبل القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب
وقال الاول ايضا ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد
الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالات وانما
ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي الارحام لقوة قرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له
مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود
الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا لاقراره بنسب اي مقول على غيره كما اذا
اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم تصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان
ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقول بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه
في ذلك ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا
الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك
لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسب على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع وحق اقراره بالمال
صحيح لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم